الرجوع في الهبة:

دراسة تحليلية لقرار المحكمة الشرعية كديري رقم:296/Pdt.G/2021/PA.Kab.Kdr

Sugianto[1] dan Azme Matali[2]

ملخص

الهبة هي تمليك عين بلا عوص. وأمر يتعلق بالقانون يجب على الشخص الذي يهب ثروة أو ممتلكات للآخرين أن يلتزم بالإجراءات الصحيحة وفقًا للقانون. هناك العديد من حالات إلغاء الهبة التي يتخذها المحكمة الشرعية. يهدف هذا البحث إلى معرفة الأسباب التي تؤدي إلى إلغاء الهبة، وجهة نظر الفقه الإسلامي والقانون الإسلامي (الشريعة الإسلامية) فيما يتعلق بالرجوع في الهبة. استخدم الباحث هذا البحث المنهج الوصفي الكيفي مع تقنية جمع البيانات وهي طريقة الوثائق أو دراسة المراجع حول التشريعات ووثيقة قانونية مثل قرار المحكمة وكتب ومصادر أدبية أخرى ذات صلة بموضوع البحث. تم إجراء البحث في محكمة الشرعية بمحافظة كديري لإلغاء هبة معينة في القضية رقم Pdt.G/2021/PA.Kab.Kdr/296 والتي تستند إلى المادة 210 من تجميع القوانين الإسلامية والتي توضح أن الهبة للآخرين لا يجب أن تتجاوز 3/1 من الثروة المملوكة. الاعتبارات التي أخذها المحكمة في هذه القضية هي المادة 210 والمادة 211 من تجميع القوانين الإسلامية. قررت المحكمة الشرعية قبول دعوى المدعي في قضية إلغاء الهبة بسبب الموهوب الذى وهب الواهب يتجاوز الثلث من المال، و إعطاء الهبة دون علم الولد الثاني (الوريث) يتعارض مع مبدأ العدالة، والسبب الآخر هو أن عمر المدعى عليه الثاني في ذلك الوقت لم يتجاوز 21 سنة. يمكن أن يكون هذا الدراسة مفيدة للقراء فيما يتعلق الرجوع في الهبة

كلمة المفتاحية: الرجوع في الهبة –قرار المحكمة– المحكمة الشرعية كديرى

[1] Sarjana Mazhab Syafi'i, Pusat Penyelidikan Mazhab syafi'i, UNISSA. Sugiantosanali78@gmail.com
[2] Penolong Kanan Profesor, Fakulti Syariah dan Undang-Undang, UNISSA. azme.hjmatali@unissa.edu.bn

المقدمة

كثير من الورثة يشعرون أن حقوقهم المطلقة قد تأثرت، وبالتالي يمكن للورثة أن يقاضوا من أعطاهم الهبة بناءً على مبدأ الحصة المشروعة. يوفر تجميع القانون الإسلامي الإندونيسي (Kompilasi Hukum Islam Indonesia) قيودًا على إعطاء الهبة فقط بنسبة 3/1 (ثلث) من ثروة الوالدين (وزارة الشؤون الدينية لجمهورية إندونيسيا 2018)، حيث يتم تشبيه الهبة بالوصية حيث يجب أن لا تتجاوز الثروة المتوصية بها نسبة 3/1 (ثلث) من الجزء لعدم التداخل في حقوق الورثة الأخرى بناءً على اعتبارات مصلحة الورثة. المشكلة المدروسة هي إلغاء الهبة التي يمكن أن يطلبها الورثة إذا تجاوزت الهبة 3/1 من ثروة والديهم ولم تتحقق حقوق الورثة المطلقة. الهبة التي تمت لا تفي بالشروط والأركان اللازمة للهبة الصحيحة سواء من الناحية الدينية أو القانونية.

الهبة التي تمت من الواهب إلى الموهوب له هي جميع الثروة التي يمتلكها الواهب ولا يوجد موافقة من الابن الثاني أو الورثة الآخرين. بالإضافة إلى ذلك، يبدو أن الموهوب له لم يبلغ سن الرشد البالغة 21 عامًا، القضية التي تطرح نفسها بعد ذلك هي: أولاً، ما هي اعتبارات القاضي في التعامل مع قضية إلغاء الهبة في المحكمة الشرعية بكديري؟ ثانياً، ما هو منظور الشريعة الإسلامية بشأن قرار إلغاء الهبة في المحكمة الشرعية كديري؟ بشكل عام، لا يمكن الرجوع أو إلغاء الهبة التي تمت هبتها للآخرين، وهذا وفقًا للمادة 211 من تجميع القانون الإسلامي الإندونيسي (Kompilasi Hukum Islam Indonesia) التي تنص على أن "لا يمكن الرجوع في الهبة مرة أخرى، إلا في حالة هبة الوالدين لأبنائهم"(وزارة الشؤون الدينية لجمهورية إندونيسيا 2018). بالتالي، تهدف هذه الدراسة إلى فهم أسباب إلغاء الهبة والنظر في الآراء الموجودة في تجميع القانون الإسلامي في إندونيسيا وفي الفقه الإسلامي المتعلقة بهذا الأمر. أن قضية إلغاء هبة الوالدين للأبناء البيولوجيين يمكن أن تؤخذ في الاعتبار كجزء من التركة، وهذا يتوافق مع المادة 211 من مجموعة القوانين الإسلامية (Larasati 2023). وبالنسبة لقرار إلغاء الهبة في محكمة الشرعية بمدينة كيديري، قامت هيئة القضاة بقبول دعوى المدعي عليه في قضية إلغاء الهبة، وذلك بسبب عدم استيفاء الهبة الشروط المطلوبة في عملية الهبة. يجب أن تتم عملية الهبة لورثته وفقًا للقوانين المناسبة. ويجب أن يتم إعطاء ثروته كهبة لورثته وفقًا لأركان وشروط الهبة، حتى تكون الهبة صحيحة. ويجب الإشارة إلى أن الهبة التي تتجاوز التعليمات في الفقه وقانون الأحوال الشخصية غير صحيحة ويمكن إلغاؤها من قبل المحكمة الشرعية إذا تقدم أحد الورثة بدعوى الإلغاء (Akbar 2022).

منهج البحث

يستخدم الباحث المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي، وذلك بتتبّع المعلومات والرجوع إلى كتب الفقه الإسلامية، والرسالة المتعلقة بالموضوع، والجمع بين المصادر القديمة والحديثة المتعلقة بهذا الموضوع والاستفادة منها، والمعلومات من

المحكم الشرعية كديرى (Kediri) و قرار المحكمة رقم:296/Pdt.G/2021/PA.Kab.Kdr، ثم بعد ذلك يقوم الباحث بتحليل البيانات ومناقشتها للوصول إلى النتائج المتوقعة في هذا البحث.

ماهية الهبة عند فقهاء المذاهب الأربعة:

عرفها الحنفية بأنها : تمليك عين بلا عوض (الدمشقي د.ت ص171). **وعرفها المالكية بأنها** : تَمْلِيكٌ بِلَا عِوَضٍ وَلِثَوَابِ الْآخِرَةِ صَدَقَةٌ (الطرابلسي المغربي 1412هـ - 1992م ص49)، **وعرفها الشافعية بأنها** : عقد يفيد تمليك العين بلا عوض، حال الحياة تطوعا.أي إن عقد الهبة يرد على تمليك ذات الشيئ الموهوب للموهوب له (الخن 1992م/1413هـ ص115). **وعرفها الحنابلة بأنها** : تمليك في حياته بغير عوض (برهان الدين 1418 هـ - 1997 مص190).

مشروعية الهبة

ثبت مشروعية الهبة في الكتاب، والسنة، والاجماع، و تجميع القانون الإسلامي الإندونيسي:

قال الله تعالى:﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ (سورة النساء، الآية: 4)

أي إذا وهبكم أزواجكم شيئا من مهورهن بعد إعطائهن ذلك المهر حقا مفروضا لهن، وكانت نفوسهن راضية بتلك الهبة، فما وهبنه لكم كسب طيب حلال، فكلوه سائغا لذيذا، لا حرج عليكم في أكله ولا مؤخذة عليكم في أخذه (الخن 1992م/1413هـ ص117).

وقال الله تعالى: ﴿ لَيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ (سورة البقرة. الآية:177) فقد شملت الآية بالعطاء المحتاجين وغيرهم، وإعطاء المحتاجين صدقة، وإعطاء غيرهم هبة. والدليل من الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تَهَادُوا تَحَابُّوا» (البيهقي. 1424هـ/2003م ص280 رقم11947). والحديث الآخر: حدثنا عاصم بن علي، حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة» (البخاري1422هـ. ص153 رقم2566).

فقد أجمع فقهاء المسلمين على استحباب الهبة بكل أنواعها، لأنها من باب التعاون، قال الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ (سورة المائدة: الآية: 2). **الهبة للأقارب**: وإذا كانت الهبة مشروعية ومندوبا إليها، فهي للأقارب أشد استحبابا وأكثر ندبا وأفضل ثوابا وأجرا، لمن يكون فيها إبى جانب البر والتعاون من صلة الرحم. قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: ((من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأله فى أثره، فليصل رحمه)) (البخاري رقم:1961.ومسلم ، رقم:2557) . **والهبة للمكافأة:** ويستحب لمن وهب له شيئ أن يكفئ الواهب على هبته إن تيسر له ذلك (البغا، 1430هـ/2009م). ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثبت عليها)) (البخاري في الهبة: باب: المكافأة في الهبة، رقم: 2445).

وفي تجميع القانون الإسلامي الإندونيسي (Kompilasi Hukum Islam Indonesia).

في المادة 210 من مجموعة الشريعة الإسلامية المتعلقة بالالهبة، والتي تنص على ما يلي (وزارة الشؤون الدينية لجمهورية إندونيسيا 2018). :(1) شخص يبلغ من العمر 21 عامًا على الأقل عاقلا صحيا ودون إكراه يمكنه أن يهب بثلث ممتلكاته لشخص آخر أو إلى مؤسسة أخرى أمام الشاهدين

(2) يجب أن يكون الموهب حقا ملكية الواهب.

وأما أركان الهبة عند الجمهور أربعة: هي الواهب، والموهوب له، والموهوب، والصيغة. أما الواهب: فهو المالك إذا كان صحيحاً مالكاً أمر نفسه. فإن وهب المريض ثم مات، كانت هبته في ثلث تركته عند الجمهور. وأما الموهوب له: فهو كل إنسان ويجوز أن يهب الإنسان ماله كله لأجنبي اتفاقاً. وأما هبة جميع ماله لبعض ولده دون بعض أو تفضيل بعضهم على بعض في الهبة، فمكروه عند الجمهور، وإن وقع جاز. وأما الموهوب: فكل مملوك. وأما الصيغة: وهي الإيجاب والقبول، فكل ما يقتضي الإيجاب والقبول من قول وفعل كلفظ الهدية والهبة والعطية والنحلة، وشبه ذلك (الزحيلى1405هـ/1985م ج5. ص8)

حكم الهبة

عند الحنفية: أصل الحكم فهو ثبوت الملك للموهوب له في الموهوب من غير عوض لأن الهبة تمليك العين من غير عوض فكان حكمها ملك الموهوب من غير عوض (الكاساني، علاء الدين 1406هـ/1986م. ج6. ص127) **عند المالكية:** الهبة مندوبة. عموم الآيات القرآنية والأحاديث القرآنية التي تحث على الإحسان ويذل المعروف والإنفاق وصلة ذوي القربى. فالهبة وصدقة التطوع داخلتان في هذا العموم (الحبيب بن طاهر 1430هـ/2009م. ج6. ص431). **عند الشافعية:** فحكم الهبة إذا تم عقدها، بتوفر شروطه: في الواهب والموهوب له والصيغة، والموهوب، وتم القبض للعين الموهوبة بشروطه السابقة، ترتب على ذلك حكم الهبة، وهو: ثبوت الملك للموهوب له في الموهوب من غير عوض. لأن الهبة تمليك العين بلا عوض كما مرّ معنا فكان حكمها ملك الموهوب من غير عوض. وصفة حكم الهبة هي: إن حكم الهبة الذي سبق ذكره يثبت على سبيل اللزوم، بمعنى أنه ليس للواهب أن يرجع بالهبة بعد ثبوت

حكمها على النحو الذي سبق. ويستثنى من ذلك: هبة الأصل للفرع، فإن له حق الرجوع فيها بعد ثبوت حكمها (الخن، مصطفى. 1992م/1413هـ.ص129). **عند الحنابلة:** بين عبد الله بن صالح الفوزان في كتابه فقه الدليل شرح التسهيل أن حكم الهبة بالنسبة للواهب فهي مستحبة، لما فيها من المصالح العطية، ولا سيما الصدقة، ولأنها نوع من الإحسان، وقد قال تعالى: ﴿ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾(سورة البقرة: الآية 195). وهذا شامل لجميع أنواع الإحسان، لأنه لم يقيد بشيئ دون شيئ، فتدخل الهبة ولصدقة والهدية في هذا العموم. وأما بالنسبة للموهوب له فالسنة أن يقبل الهبة ولا يردها، إلا إذا اقترن بها محذور شرعي، كما لو جاءت على هيئة رشوة لقاض أو موظف أومعلم، ونحو ذلك، فإنه يحرم دفعها وقبولها، ويجب ردها(الفوزان 1428هـ ج4. ص73).

حكم الرجوع في الهبة

ليس للواهب أن يرجع في هبته إلا في أمور مفصلة الآتية

حكم الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي

الدليل الذي يوضح حكم الرجوع في الهبة في القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ (سورة محمد: الآية 33). **وجه الاستدلال:** أن من تلفظ بالهبة أو الصدقة فقد عمل عملا، وعقد عقدا لزمه الوفاء به، ولا يحل لأحد إبطاله إلا بنص، ولا نص في إبطاله (القرطبي (د.ت)ج8. ص71.).

والدليل من الحديث النبوي: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب قال: حدثني طاووس، عن ابن عمر، وابن عباس، يرفعان الحديث قال: «لا يحل للرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه». قال **الشافعي:** لا يحل لمن وهب هبة أن يرجع فيها إلا الوالد فله أن يرجع فيما أعطى ولده واحتج بهذا الحديث (الترمذي 1998م ج4. ص10. رقم2132). وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»(البخاري1422هـ ج3. ص158).

وفي تجميع القانون الإسلامي الإندونيسي (Kompilasi Hukum Islam Indonesia).

في المادة 212: لا يجوز الرجوع في الهبة إلا في حالة الهبة التي تقدمها الوالدان لولدهما (وزارة الشؤون الدينية لجمهورية إندونيسيا 2018).

النتائج

نتائج البحث في قرار المحكمة الشرعية كديري رقم قرار:296/Pdt.G/2021/PA.Kab.Kdr (دليل قرارات المحكمة العليا لجمهورية إندونيسيا 1442هـ/2021م).

في هذه القضية، يحدث خلاف بين العائلة، حيث يهب الأب للابن الأول دون علم الان الثاني. ويرى الباحث أن سبب تقديم الدعوى القضائية في هذه الهبة هو أن الابن الثاني يشعر بأن له حق في الممتلكات وأن حقوقه كابن ضائعة، ويجب عليه أن يحصل على جزء من الممتلكات أيضاً. ولا يعدل الأب عندما يقوم بإعطاء الهبة لابنه الأول، حيث تجاوزت الهبة الثلث من أصولها، وهذا يعني أن كل الأصول تم هبتها لابنه الأول.

ومن أخطاء الأب عندما وهب الهدية لولده الأول أنه لم يخبر الابن الثاني (المدعي) بالحقيقة، ولإنهاء النزاع بين الأخوة، يجب على الأب (الواهب) أن يخبر الابن الثاني بالحقيقة حتى لا يحدث نزاع في المستقبل وتتمتع جميع الأطراف بالعدالة. ويجب على الأب معاملة جميع الأبناء بالعدالة حتى لا يحدث نزاع داخل الأسرة، لكن الأب لم يتوقع في البداية وجود نزاع بين الأبناء ووالديهما، وهذا السبب الذي أدى إلى عدم معرفة الوالدين بحدود الهدية وحقوق الابن الثاني.وما حدث بعد النزاع على الهبة بشكل عام فإن العلاقة بين العائلات لم تكن مشكلة من قبل، ولكن بعد قضية إلغاء الهبة لم تكن العلاقات الأسرية كما كانت من قبل أي كانت هناك الخلافات والتنافر. هذه هي النتيجة إذا كان الآباء لا يعدلون في العطاء بين الأولاد.

بعد أن قام الباحث بدراسة هذه القضية، اكتشف الباحث أسباب إلغاء الهبة على النحو التالي:

السبب الأول: الموهوب الذى وهب الواهب يتجاوز الثلث من المال (دليل قرارات المحكمة العليا لجمهورية إندونيسيا. (1432هـ/2011م). قرار رقم: 296/Pdt.G/2021/PA.Kab.Kdr. ص16)

من هذا لبسبب أن الهبة تتجاوز بالقانون الإسلامي الإندونيسي وهو في تجميع القانون الإسلامي الإندونيسي (Kompilasi Hukum Islam Indonesia) في المادة 210 في الفقرة الأولى (1) من تجميع الشريعة الإسلامية المتعلقة بالالهبة، والتي تنص على ما يلي: المادة 210(وزارة الشؤون الدينية لجمهورية إندونيسيا 2018):

(1) شخص يبلغ من العمر 21 سنا على الأقل عاقلا صحيا ودون إكراه يمكنه أن يهب بثلث ممتلكاته لشخص آخر أو إلى مؤسسة أخرى أمام الشاهدين (2) يجب أن يكون الموهب حقا ملكية الواهب. ويوضح هذا القانون أن الهبة ألا تتجاوز الثلث من الأصول أى من مال الواهب، وإذا كانت الهبة أكثر من الثلث فبطلت الهبة. لذلك ألغت المحكمة هذه الهبة بناء على هذا القانون.

ولكن في الفقه الإسلامي فلا مانع شرعا أن يعطي الرجل لزوجته أو لأولاده أو لغيرهم من الأقارب أو الأجانب ماله كله أو بعضه سواء كان على سبيل الهبة أو الصدقة ما دام أهلا للتصرف.وقال القرطبي في كتابه الكافي في فقه أهل المدينة: جائز ان يهب الرجل لبعض ولده دون بعض ويكره ان يهب ماله كله لاحد ولده الا ان يكون يسيرا(القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد 1400هـ/1980م. ج2. ص1003). ولا يحدد الإسلام نسبة أو حدًا معينًا للتبرع بالهبة. وذلك لأن الممتلكات التي سيهب بها تنتمي إلى الواهب، لذا فإن الأمر متروك لواهب لإصدار حكم بشأن مبلغ الممتلكات التي سيهب بها. بشرط أن يفعل ذلك في أثناء صحته، لا في مرض موت، وإلّا أن يكون في مرض الموت، فتحدّ بالثّلث، في حين أنّ الوصيّة لا تتجاوز الثّلث إلا بإجازة الورثة. قال الإمام الشافعي في كتابه الأم: والهبة من الثلث مبدأة على الوصايا؛ لأنها عطية بتات وما حمل الثلث منها جاز وما لم يحمل رد وكان الموهوب له شريكا للورثة بما حمل الثلث مما وهب له(الشافعي ج4. ص110). وإذ وهب المريض في مرضه، هبة، فإن كانت لوارث، فهي مردودة، لأن هبة المريض وصية من ثلثه، والوارث ممنوع من الوصية، وكذلك لو وهب لغير وارث، فصار عند الموت وارثا، كانت باطلة، لأنها صارت هبة لوارث، ولو وهب لوارث، فصار عند الموت غير وارث، فهي هبة لغير وارث اعتبارا بحاله عند الموت، وهذا من قول الماوردي في كتابه الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني (الماوردي 1419هـ/1999م ج8. ص291). وأيضا قال الماوردي: هبة المريض في الثلث، فإن احتملها الثلث أمضيت وإلا ردت، لأنها في حكم الوصية، وإن احتمل الثلث بعضها أمضى منها قدر ما احتمله الثلث إلا أن يجيزه الوارث فيصح في الجميع (الماوردي 1419هـ/1999م ج7. ص549). وبين بن قدامة في كتابه المغني لابن قدامة: وما أعطى في مرضه الذي مات فيه، فهو من الثلث وجملة ذلك أن التبرعات المنجزة، كالعتق، والمحاباة، والهبة المقبوضة، والصدقة، والوقف، والإبراء من الدين، والعفو عن الجناية الموجبة للمال، إذا كانت في الصحة فهي من رأس المال. لا نعلم في هذا خلافا. وإن كانت في مرض مخوف اتصل به الموت، فهي من ثلث المال، في قول جمهور العلماء. وحكي عن أهل الظاهر في الهبة المقبوضة أنها من رأس المال (بن قدامة ج6. ص192).

والدليل من الحديث كما أخرجه البخاري في صحيحه عن عامر بن سعد، عن أبيه رضي الله عنه، قال: مرضت، فعادني النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن لا يردني على عقبي، قال: «لعل الله يرفعك وينفع بك ناسا»، قلت: أريد أن أوصي، وإنما لي ابنة، قلت: أوصي بالنصف؟ قال: «النصف كثير»، قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير أو كبير»، قال: فأوصى الناس بالثلث، وجاز ذلك لهم(البخاري1422 هـ ج4. ص3. رقم2744). **وجه الاستدلال:** دلّ هذا الحديث بنصه على جواز الوصية في مرض الموت المخوف بشرط ألا يزيد على الثلث (بن قدامة ج6. ص192). وأن لا يجوز لأحد وصية إذا جاوز الثلث مما ترك فمن أوصى فجاوز الثلث ردت وصاياه كلها إلى الثلث إلا أن يتطوع الورثة فيجيزون له ذلك فيجوز بإعطائهم (الشافعي ج4. ص110).

السبب الثاني: إعطاء الهبة دون علم الولد الثاني (الوريث) يتعارض بحس العدالة

وفي هذا السبب الثاني وافق الباحث بقرار المحكمة أنه يتعارض بحبس العدالة بين الأولاد، ولو لا يحدد الإسلام نسبة أو حدا معينا للتبرع بالهبة، ومع ذلك ، فإن الإسلام يشجع على تقديم الهبة بشكل عادل، خاصة إذا كانت الهبة لأولادهم وأن يسوي بين أولاده في الهبة.

يذهب القانون الشرعي الإندونيسي إلى تجميع الشرعية الإندونيسية في المادة ٢١١ (وزارة الشؤون الدينية لجمهورية إندونيسيا 2018) : في المادة ٢١١: الهبة من الوالد في الاعتبار على أنها ميراث. في هذه الحالة أن المحكمة ألغت الهبة على السبب إعطاء الهبة دون علم الولد الثاني (الوريث) يتعارض بحس العدالة، ويعتبر أن الموهوب لم يكن على موافقة جميع الورثة.

ويذهب الفقه الإسلامي إلى ما بين البجيرمي في كتابه تحفة الحبيب على شرح الخطيب أى حاشية البجيرمي على الخطيب: ويسن أيضا أن يسوي الولد إذا وهب لوالديه شيئا، ويكره له ترك التسوية كما مر في الأولاد، فإن فضل أحدهما فالأم أولى(البجيرمي، سليمان بن محمد1415هـ/1995م ج3. ص270). وأيضا ما ذكر النووي في كتابه روضة الطالبين وعمدة المتقين: ينبغي للوالد أن يعدل بين أولاده في العطية، فإن لم يعدل، فقد فعل مكروها، لكن تصح الهبة. والأولى في هذا الحال، أن يعطي الآخرين ما يحبه العدل. ولو رجع، جاز. وإذا أعطى وعدل، كره له الرجوع. وكذا لو كان ولدا واحدا، فوهب له، كره الرجوع إن كان الولد عفيفا بارا، فإن كان عاقا أو يستعين بما أعطاه في معصية، فلينذره بالرجوع. فإن أصر، لم يكره الرجوع. وفي كيفية العدل بين الأولاد في الهبة، وجهان. أصحهما: أن يسوي بين الذكر والأنثى. والثاني: يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين. قلت: وإذا وهبت الأم لأولادها، فهي كالأب في العدل بينهم في كل ما ذكرناه، وكذلك الجد والجدة، وكذا الابن إذا وهب لوالديه. قال الدارمي: فإن فضل فليفضل الأم. والله أعلم (النووي 1412 هـ/1991م ج5 ص378).

والدليل من الحديث النبوي الذي يوضح عن العدالة ما أخرجه البخاري في صحيحه عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟»، قال: لا، قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، قال: فرجع فرد عطيته (البخاري 1422هـ ج3.ص158.رقم 2587). **وجه الاستدلال**: يسن للوالد وإن علا العدل في عطية أولاده بأن يسوي بين الذكر والأنثى (البجيرمي 1415هـ/1995م ج3. ص270).

السبب الثالث: عند وهب الواهب الهبة للمدعى عليه في ذلك الوقت لم يكن عمر المدعى عليه الثاني 21 سنا

قررت المحكمة الشرعية إلغاء الهبة بناءً على هذا السبب وفقًا للقانون تجميع القانون الإسلامي الإندونيسي (Kompilasi Hukum Islam Indonesia) في المادة 210 من مجموعة الشريعة الإسلامية المتعلقة بالالهبة التي تبين عن امر الموهوب له، ما يلي: المادة 210: (1) شخص يبلغ من العمر 21 سنا على الأقل عاقلا صحيا ودون إكراه يمكنه أن يهب بثلث ممتلكاته لشخص آخر أو إلى مؤسسة أخرى أمام الشاهدين (2) يجب أن يكون الموهب في ملك الواهب (وزارة الشؤون الدينية لجمهورية إندونيسيا 2018)..

ويذهب الفقه الإسلامي إلى أن الهبة التي يقدمها والد لولده لم يبلغ من العمر، أو الهبة التي يقدمها الوصي إلى ولي أمره صالحة دون أي تنازل رسمي عن حقوق الملكية. ويجب تأكيد من قبل شخص غير والديه أو الوصي عليه، من خلال التنازل عن الملكية لوالديه أو الوصي عليه ، حسب الحالة. وذكر مصطفى الخن في كتابه الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافع: فتصح الهبة لكل إنسان مولود، وغير المكلف كالصبي والمجنون يقبل عنه وليّه (الخن 1413هـ /1992م ج6. ص120).

الخلاصة

استنادًا إلى نتائج البحث التي أجراها الباحث بشأن الرجوع في الهبة في القضية رقم 296/Pdt.G/2021/PA.Kab.Kdr في كيديري، يمكن استخلاص الاستنتاجات منها: اتفق القانون الشرعي الإندونيسي مع الفقه الإسلامي عن الرجوع في الهبة، بأنه لا يحل للرجل أن يعطي الهبة ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده. ولكن يسمح باسترداد الهبة في حالات معينة من خلال المحكمة الشرعية كما الواقع في المحكمة الشرعية كديري في رقم القرار 296/Pdt.G/2021/PA.Kab.Kdr تبطل الهبة بسبب الموهوب الذى وهب الواهب يتجاوز الثلث من المال، و إعطاء الهبة دون علم الولد الثاني (الوريث) يتعارض مع مبدأ العدالة، والسبب الآخر هو أن عمر المدعى عليه الثاني في ذلك الوقت لم يتجاوز 21 سنة. إستمدت المحكمة على القانون الشرعي الإندونيسي في المادة 210: (1) شخص يبلغ من العمر 21 سنا على الأقل عاقلا صحيا ودون إكراه يمكنه أن يهب بثلث ممتلكاته لشخص آخر أو إلى مؤسسة أخرى أمام الشاهدين (2) يجب أن يكون الموهب في ملك الواهب.

وأما في الفقه الإسلامي فلا مانع شرعا أن يعطي الرجل لزوجته أو لأولاده أو لغيرهم من الأقارب أو الأجانب ماله كله أو بعضه سواء كان على سبيل الهبة أو الصدقة ما دام أهلا للتصرف.وقال القرطبي في كتابه الكافي في فقه أهل المدينة: جائز ان يهب الرجل لبعض ولده دون بعض ويكره ان يهب ماله كله لاحد ولده الا ان يكون يسيرا (القرطبي1400هـ/1980م ج2. ص1003). ولا يحدد الإسلام نسبة أو حدًا معينًا للتبرع بالهبة. وذلك لأن

الممتلكات التي سيهب بها تنتمي إلى الواهب، لذا فإن الأمر متروك لواهب لإصدار حكم بشأن مبلغ الممتلكات التي سيهب بها. بشرط أن يفعل ذلك في أثناء صحته، لا في مرض موت، وإلّا أن يكون في مرض الموت، فتحدّ بالثّلث، في حين أنّ الوصيّة لا تتجاوز الثّلث إلا بإجازة الورثة.

التوصيات

بعد دراسة قرار المحكمة الشرعية كديري إندونيسيا، توصل الباحث إلى وجود مشاكل متعددة في الهبة التي تم تقديمها إلى المحكمة الشرعية، مما أدى إلى نشوب نزاعات بين العائلات، وكانت هذه العائلات في الأصل تتعامل بصورة ودية وتثير الشفقة لدى بعضها البعض. وبعد وقوع هذه المشاكل في الهبة، تبادلوا الخلافات وتلاشت المودة والرحمة بينهم، ولم تعد العلاقة الأسرية مستقرة بعد هذا الحادث، ولم تعد تتواجد المودة التي كانت موجودة قبل هذا النزاع بسبب الهبة. وبناءً على ذلك، قدم الباحث توصيات للحكومة الإندونيسية، وبشكل عام للمجتمع، على النحو التالي:

1. بعد أن قام الباحث بدراسة عدة قضية في المحكمة الشرعية كديري، تبين أن الهبة قد تم إلغاؤها لأن الواهب قد قدم الهبة دون علم الورثة، على الرغم من أن في الفقه الإسلامي يجوز للواهب أن يهب ما يشاء، إلا أنه في هذه الحالة تم إلغاء الهبة بسبب عدم علم الورثة بها، ويتجاوز بالثلث من مال الواهب. ولذا، يجب على الحكومة وضع قانون ينظم الهبة بحيث يجب الحصول على موافقة جميع الورثة قبل تنفيذها.
2. ومن الضروري أن تتواصل الحكومة مع المجتمع بشأن الهبة الشرعية الصحيحة وتوضح العواقب المترتبة عن عدم توافق الهبة مع القانون الإسلامي الإندونيسي والفقه الإسلامي، حتى لا تنشأ دعاوى قضائية أو نزاعات بعد تنفيذ الهبة.
3. وعلى المحكمة في قرارها بإلغاء الهبة أن تُراعي وجود تعويض ملائما حتى تظل علاقات الصداقة والقرابة قوية ولا تنقطع العلاقة الأسرية. فمن بين أهداف الهبة تعزيز المودة بين الواهب والمستفيد منها.
4. ويجب على جميع الأشخاص أن يكونوا عادلين في تقديم الهبات لأبنائهم، حتى لا تنشأ نزاعات بين العائلات فيما بعد.

المراجع

القرآن الكريم

السنة

الكتب العربية

ابن منظور، للإمام العلامة. (2003م/1423هـ). **لسان العرب**. القاهرة: دار الحديث. د.ط. ج4. باب الراء.

أحمد مختار عبد الحميد عمر. (1428هـ/2008م). **معجم اللغة العربية المعاصرة**. ط1. د.م: عالم الكتب.

رينهارت بيتر آن دُوزِي.(1979م-2000م). **تكملة المعاجم العربية**. ط1. وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية.

العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله. (1412هـ). **معجم الفروق اللغوية**. ط1.د.م: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود. (1406هـ - 1986م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط.2. د.م: دار الكتب العلمية.

الدمشقي، عبد الغني بن طالب. (د.ت). **اللباب في شرح الكتاب**. بيروت: المكتبة العلمية. باب الهبة.

الخرشي،محمد بن عبد الله. (د,س). **شرح مختصر خليل للخرشي**. د.ط. بيروت: دار الفكر. باب الهبة والصدقة والعمرى.

الرافعي، أبي القاسم عبد الكريم. (**1997م/1418هـ**). **العزيز شرح الوجيز**. **ط1**. **بيروت: دار** العلمية.

الخن، مصطفى. (1992م/1413هـ). **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. ط.3. دمسق: دار القلم.

عبد المحسن السلمان، أبو محمد عبد العزيز. (د.س). **الأسئلة والأجوبة الفقهية**. د.ط. د.م: د.ن.

الطرابلسي المغربي، شمس الدين أبو عبد الله محمد. (1412هـ - 1992م). **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. ط.3. د.م: دار الفكر. باب الهبة.

برهان الدين، إبراهيم بن محمد. (1418 هـ - 1997 م). **المبدع في شرح المقنع**. ط.1. بيروت: دار الكتب العلمية. باب تعريف الهبة.

البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي. (1424هـ/2003م). **السنن الكبرى للبيهقي**. (محمد عبد القادر عطا). باب التحريض على الهبة صلة بين،

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. (1422هـ). **صحيح البخاري**. محمد زهير بن ناصر الناصر. (محقق). ط1. د.م: دار طوق النجاة. ج3. ص153. (رقم2566).

البغا، مصطفى ريب. (1430هـ/2009م). **فقه المعاوضات**. ط1. دمشق:دار المصطفى.

الزحيلي، وهبة. (1405هـ/1985م). **الفقه الإسلامي وأدلته**. ط5. دمشق: دار الفكر.

السيد سابق. (1403هـ/1983م). **فقه السنة**. ط 4. بيروت: دار الفكر.

الحبيب بن طاهر. (1430هـ/2009م). **الفقه المالكي وأدلته**. ط 1. بيروت: مؤسسة المعارف.

الفوزان، عبد الله بن صالح. (1428هـ). **فقه الدليل شرح التسهيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. ط 2. د.م: مكتبة الرشد.

القرطبي، أبو محمد علي بن أحمد. (د.ت). **المحلى بالآثار**. د.ط. بيروت: دار الفكر.

الترمذي، محمد بن عيسى. (1998م). **الجامع الكبير سنن الترمذي**. بشار عواد معروف (محقق). د.ط. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ج4. ص10. (رقم2132).

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. (1400هـ/1980م). **الكافي في فقه أهل المدينة**. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني (المحقق). ط. 2. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. **الأم**.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد. (1419هـ/1999م). **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**. الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود (محقق). ط. 1. بيروت: دار الكتب العلمية.

البجيرمي، سليمان بن محمد. (1415هـ/1995م). **تحفة الحبيب على شرح الخطيب/حاشية البجيرمي على الخطيب**. د.ط. د.ن: دار الفكر.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى. (1412 هـ/1991م). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. زهير الشاويش (محقق). ط 3. بيروت، دمشق، عمان: المكتبة الإسلامي.

البجيرمي، سليمان بن محمد. (1415هـ/1995م). **تحفة الحبيب على شرح الخطيب/حاشية البجيرمي على الخطيب**. د.ط. د.ن: دار الفكر.

الكتب الأجنبية:

دليل قرارات المحكمة العليا لجمهورية إندونيسيا. (1432هـ/2011م). **قرار رقم: 296/Pdt.G/2021/PA.Kab.Kdr**.

Kementerian Agama Republik Indonesia. (2018). **Kompilasi hukum Islam di Indonesia**.Bab:Hibah. Jakarta. Pasal 210. Hal. 107

Oktareza, L. (2023). Analisis Yuridis Pembatalan Hibah Oleh Pengadilan Agama Kabupaten Kediri (Studi Kasus Putusan Nomor 296/Pdt. G/2021/PA. Kab. Kdr) (Doctoral dissertation, IAIN Kediri).

Akbar, K. D. (2022). Analisi yuridis putusan Hakim Pengadilan Agama tentang pembatalan hibah (Studi kasus Pengadilan Agama Kabupaten Kediri No. Perkara 296/Pdt. G/2021/PA. Kab. Kdr) (Doctoral dissertation, Institut Agama Islam Ttibakti).